رابط المادة على منصة باحث

درس جدة

درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس)٣(

لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد الحديث العاشر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقي. رواه احمد واصحاب السنن. وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الا اكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بسنته الى يوم الدين - 00:00:43

اما بعد فهذا الحديث الشريف يعتبر متعلقا يعتبر من اهم احاديث احكام الاضاحي انه يتعلق بشرط من شروط صحتها واجزاءها حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه بعضا من العيوب - 00:01:10

التي ينبغي اتقاؤها في الاضحية ولذلك قرر العلماء رحمهم الله والائمة ان من شروط صحة الاضحية السلامة من العيوب وبعد ان بينا حكم الاضحية وكذلك ما يضحى به من بهيمة الانعام - 00:01:36

وهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبينا الوقت المعتبر هذا شرعنا الان في هذا الحديث في بيان هذا الشرط الذي هو من اهم الشروط المتعلقة بالاضحية خاصة وان المسلم يتقرب الى الله سبحانه وتعالى - 00:02:03

بهذه البهيمة من الانعام فينبغي عليه من يراعي الادب مع الله سبحانه وتعالى بتقديم ما ما يليق ان يضحي به وان يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى وهذا الحديث حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما حديث عظيم - 00:02:31

ولذلك كان الامام احمد رحمه الله يقول ما احسنه من حديث وكان بعض الائمة في شرحه وذكر بعض الائمة في شرحه اهميته بقوله هذا الحديث اصل من اصول هذا الباب - 00:02:59

اي ان هذا الحديث يعتبر اصلا في باب عيوب الاضحية عند العلماء والائمة رحمهم الله لا يقال هذا الحديث اصل الا اذا كان جامعا لاكثر المسائل والاحكام المهمة وحديثنا كذلك جامع لاهم المسائل - 00:03:22

المتعلقة بعيوب الاضحية قد بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم العيوب المؤثرة وفي الحقيقة هذا الحديث حينما يقول العلماء انه اصل فاننا ننظر فيه فنجد ان هذه الاربعة التي ذكرها بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - 00:03:48

اما ان يكون منبها على ما هو اعلى منها انه من باب اولى واحرى لا تجوز التضحية به وهذا ما يسمى بطريق الاولى وفيه قياس الاولى. مثاله انه قال ذكر العوراء البين عورها - 00:04:13

فمن باب اولى اذا كانت عمياء انها اشد واكثر وكذلك قال العرجاء البين ضلعها اذا كانت مشلولة من باب اولى واحرى اذا هذا الحديث اصل ما هو اكثر من يكون منبها على ما هو اشد واكثر - 00:04:34

وايضا في تنبيه على المساوي الذي يكون مثلها مما نقص فيه اللحن فمثلا اذا نظرنا الى الالية الية الشاة اذا اكل منها الذئب لو اقتطع منها جزء وهي حية فان هذا نقص في اللحن - 00:04:58

وبناء على ذلك كما ادى هذه الاربعة العلة فيها نقص اللحم نقص اذا اخذ اذا اخذ الذئب من الشاة من الالياف هذا نقص في الشحم

والشحم مقصود ومطلوب وخاصة في القديم - 00:05:20
كانوا يرتفقون به اكلا ودهانا وائتداما بناء على ذلك يكون نقصا وهو عيب الاضحية وكذلك ايضا لو قطع من لسانها فهذه كلها عيوب تقاس عن العيوب المنصوصة لان العلة هي التأثير في اللحم - 00:05:40
والشحن وهذا اذا وجد في عيوب اخرى الحقت بالمنصوص عليه في هذه الاربعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه قال صلى الله عليه وسلم عن البراءة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:04
في بعض الروايات عنه رضي الله عنه قال واصابعي اقصر من اصابعه وانامله اربع لا تجوز في الضحايا فهذا الحقيقة ادب من هذا الصحابي الجليل رظي الله عنه وارضاه البراء بن عازب حيث اراد ان يحكي - 00:06:35
هذا مسلسل بالفعل اه النبي صلى الله عليه وسلم اشار اربع باصابعه وهو من باب الادب مقام النبوة للنبي صلى الله عليه وسلم مبلغا عن هذا المقام يبين انه ليس بهذا المقام الذي - 00:07:01
عليه الصلاة والسلام. ثانيا فائدة اشارته عليه الصلاة والسلام بالاربعة هذه تنبه السامع وتستحضر ذهنه بالصعاب المذكور الذي سيذكره النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض الائمة والشراح انها تعين على الاستذكار - 00:07:20
هي تعين على حفظ المعلومة وعلى استذكارها عند الحاجة انه حينما يقول اربع ليس كما لو نطق بها دون اشارة ويقول ثلاث او اثنتان هذه الاشارة والحركة نستذكرها السامع عند استدعاء - 00:07:42
طلب هذه المعلومة من ذهنه وحينئذ تكون بمثابة تنبيه والمعونة على الضبط والاتقان لما يذكر يقول عليه الصلاة والسلام اربع لا تجوز في الضحايا اجمال قبل البيان والتفصيل. اجمل قال اربع - 00:08:01
وهذا الاجمال يشوقك يجعلك تقول ما هي هذه الاربعة ولو قال عليه الصلاة والسلام لا تجوز في الضحايا المريضة البين مرضها ليس كما لو قال اربعة. فاربع تحدث اللي هم يقولون عليه الاجمال قبل البيان والتفصيل - 00:08:19
ثم انه لما يقول ثلاث من كنا فيه اربع لا تجوز في الضحايا هذه تذهب السآمة والملل لانه مثلا اذا ذكر الاولى قال المريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها فلما يذكر الثانية والثالثة ربما تمل - 00:08:38
لكن حينما اقول لك في البداية اربع في ذكر الاولى تشتاق للثانية اذا ذكر الثاني اشتقت الى الثالثة فاذا ذكر الثالثة اشتقت الى الرابعة هذا اسلوب محمود وهو نبهنا عليه غير مرة من هدي الكتاب - 00:09:01
سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اربع لا تجوز في الضحايا وهذا بمعنى انها مؤثرة في الاضحية ان الاضحية لا تجزي اذا كانت معيبة باحد هذه العيوب الاربعة اربع لا تجوز في الضحايا جمع - 00:09:17
اضحية واضحية كما تقدم معنا في المقدمات نعم الاوراق البين عوارها. العوراء البين عورها. هذه هي الاولى العورة مأخوذة من العور ويحتمل قوله العوراء احد معنيين المعنى الاول العور المعروف - 00:09:40
وهو ذهاب البصر والنظر من احدى العينين سواء في الادمي او في الحيوان اذا ذهب البصر او نعمة الابصار العينين وصف بكونه اعور، وصفت الدابة بكونها عوراء هذا المعنى هو الذي عليه جماهير العلماء والائمة رحمهم الله. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:11
قصد من هذا العيب نقصان البصر وضعف البصر بذهابه من احدى العينين وهو العور المعروف القول الثاني ان المراد العور بمعنى النقص والعرب تطلق العور بمعنى النقص وبناء على ذلك يكون المعنى عاما - 00:10:39
لكل نقص في البهيمة وهذا اشار الي بعض الشراح وهو بعيد وليس بمقصود في الحديث ويرده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اول الحديث اربع تبين ان العيب محدود ومحصور - 00:11:08
اذا قيل بالعور صار كل نقص وشمل النقص مذكور في الاربع وغيرها وحينئذ لا يستقيم تأتي باسلوب الحصر والقصر ثم تفسر بمعنى العموم في بعض افراده مع احتمال الخصوص وعليه فان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام العوراء - 00:11:32

التي ذهب نور البصر من احدى عينيها المسألة الثانية العوراء التي ذهب البصر والابصار من احدى عينها قد يسأل الشخص كيف من باب الفائدة كيف تعرف الاضحية بانها عوراء اولا في مسيرها اذا سارت تجنح - 00:11:53
نجدها تميل الى الجهة التي تبصر بها ثانيا اذا اصبحت تألف المشي بعين واحدة بامالة الصدر تدرك عند امالة صدغها ومحاولة نظرها بالعين التي تبصر بها ثالثا يفعل بعض اهل الخبرة ان يضع على العين السليمة اذا شك في عينيها وضع على احداها غطاء - 00:12:17
ثم ارسلها ثم وضع الغطاء على الثانية حتى يعلم اي العينين مصابة او هي مصابة او ليست مصابة هذا يفعلها اهل الخبرة فاذا كانت عوراء المسألة الثالثة ولا تخلو من حالتين - 00:12:41
الحالة الاولى ان يكون العور في البصر والنظر الجرم وتكون العين سليمة وهذا ما يسمى بحدقة العين حدقة العين سليمة وليس فيها شيء الثانية ان يصيبها العمى فتنخسف العين تغور - 00:12:59
لا تكن قائمة العين ليست بقائمة اذا عندها ان تكون الحدقة والعين قائمة عندنا حالة ثانية تنخسف فيها العين وتغور يستوي في هذا العور ان يكون خلقة منذ ان خلقت خلقت على هذه الصفة وقد تخلق وهي مطموسة العين - 00:13:25
او تكون يكون طرأ لها عور في الاساس ترى ثم بعد ذلك ضربت على عينها او ذهب بصرها بقدرة الله وكل بقدرته في كلتا الحالتين يعني المهم واحد لكن من ناحية - 00:13:46
العيب المؤثر اذا كانت العين قائمة وموجودة اه والبصر ذهب والنظر ذهب مذهب الحنابلة ومن وافقهم رحمهم الله انه تجوز الاضحية بها العين قائمة موجودة وذهب غيرهم الى انها لا لا تجوز تضحية بها - 00:14:07
ما دام ان البصل ذهب عند الحنابلة رحمهم الله انه ما دامت الحدقة موجودة وقائمة قالوا انه لم ينقص من لحم البهيمة شيء لان العين قائمة ويمكن طبخها واكلها ان العين تؤكل - 00:14:36
بناء على ذلك هناك ليس هناك نقص القول الثاني يقولون ان النقص قد يأتي من ناحية تتأخر عن صويحباتها ويضعف رعيها وهذا ضعيف ان العين الثانية مبصرة ولذلك ترتفق مع صويحباتها بالتجربة وتكون معهم وان كان يحصل شيء فهو شيء يسير ليس كالعرجاء - 00:15:00
انهم يلحقون بالعرجاء وبناء على ذلك هذا القول الذي يقول ان العين ما دامت قائمة انها تجزي هو اصح واقوى واقوى القولين وارجحهما في نظري والعلم عند الله لانه لم يحصل نقص في اللحم - 00:15:25
ولم تتضرر البهيمة في طعامها واقتذائها واما اذا ذهب العين ذهبت العين وانخسفت فكلهم متفقون على انها لا يجوز التضحية بها وعليه فيكون تفسير قوله عليه الصلاة تفسير قوله عليه الصلاة والسلام البين عورها - 00:15:43
انها منخسفة لانها اذا كانت قائمة ما تستبين غالبا كانت عينها قائمة موجودة وخاصة اذا لم يكن عليها اي شيء يغطي سواد العين كانها مبصرة بالاثنين العورمة ليس ببين ليس بواضح لكن اذا خسفت - 00:16:07
فانه يكون بينا فاجتمع دلالة الاثر والنظر على القول الذي يقول انه لابد وان تنخسف العين حينئذ يكون العور بينة اما لو كان كانت الشاة اشواء تبصر بالنهار ولا تبصر بالليل - 00:16:28
كانت احدى عينيها عشواء فهل هذا يضر او يؤثر؟ الجواب لا لان الرعي يكون في النهار وهي مرتفقة ابصر وحينئذ والعين قائمة وموجودة فحينئذ لا نقص اللحم ولا نقص الاغتداء - 00:16:50
ما في ضرر فاصبح العشر كونها عشواء غير مضر ولا مؤثر سواء في احدى العينين او فيهما معا. في ابصارها لا يؤثر لان العشاء العشي يكون في الابصار اما بالنسبة - 00:17:11
العميا من باب اولى واحرى لا تجزي اذا خسفت العينان اما اذا كانت العينان قائمة حينئذ ينظر مسألة ضعف الارتداء لانه يضعف اقتذاؤها ما تستطيع ان تذهب مع غيرها للمرعى - 00:17:31
وحينئذ يضعف اكلها واذا ضعف اكلها استظر لحمها وعليه فيكون مؤثرا ولذلك قالوا انه بقياس الاولى انه يكون مؤثرا والمريضة البين مرضها النوع الثاني المريضة البين مرضها. المرض خروج الجسم عن حد الاعتدال - 00:17:55

والصحة سواء في الانسان او في الحيوان فاذا مرضت كانت البهيمة مريضة فلا تخلو من حالتين اما ان يكون مرضها يسيرا خفيفا وحينئذ لا يؤثر المرض اليسير ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:20

اشترط في المرظ ان يكون بينا المرض اليسير لا يعتد به ولا يؤثر وعليه انه يجوز التضحية بالشاة اذا كان مرضها يسيرا. من الذي يقرر ان هذا المرض من الامراض اليسيرة هم اهل الخبرة - 00:18:43

قال الطبيب البيطري ومن له خبرة ومعرفة طب الحيوان ان هذا مرض يصيبنا هذا المرض يسير عمل بقوله بشهادته ثانيا ان يكون المرض قويا ومؤثرا هذا هو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله - 00:19:03

المريضة البين مرضها وعلي المرض اذا كان قويا ومؤثرا يؤثر في اللحم تؤثر في اقتداء البهيمة اقتداء البهيمة المراد باقتذائها تعرفون ان البهائم تسرح لترعى وقوام البدن على الغذاء اذا سرحت مع الغنم ورعت معهم - 00:19:26

وهي ضعيفة انه حينئذ يضعف اكلها هذا اول شيء ولربما تأتي متأخرة بعد رفيقاتها فلا تجد شيئا تأكله ان المرأة اذا كان قليلا خاصة في وقت الصيف ووقت الجفاف ما تجد اذا اذا لم تكن مع صويحباتها وتنافسون في المأكل - 00:19:52

تأتي وقد اكلنا ما ما ثم من البرعة وبناء على ذلك فانها اذا كانت مريضة والمرض يضعفها في المشي وتتأخر عن رفيقاتها تهزل وقد يكون تكون تمشي وتكون مع صويحباتها فاذا اكلت لكن المرض ينخر في جسمها - 00:20:14

لا ينفعها طعام ولا ينفعه اغتداء اذا المرض مؤثر سواء بالحال الاول او الحال الثاني في كلتا الحالتين يضر بالبهيمة في لحمها ويضر بالبهيمة في اقتذائها وعليه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال المريضة البين مرضها - 00:20:36

كان المرض قويا ومؤثرا كما ذكرنا انه يمنع من الاجزاء او صحة التضحية بالبهيمة يستوي في المرض ان يكون مرضا عارضا ويزول ويكون مرضا لا يرجى بره اذا كانت مريضة بمرض - 00:21:01

يستوي ان يكون المرض عارضا ويزول حينئذ في حال مرضها لا يضحى بها حتى يزوله المرض وترجع الى حالتها وقوام صحتها واما اذا كان المرض مستديما فلا اشكال انه لا يجوز ان ان يضحى بها - 00:21:24

ان المريضة اذا كانت مريضة والاضحية اذا كانت مريضة فان بعض المرض اجارنا الله واياكم يؤذي من يأكل البهيمة يسري الى من يأكل. وهذا يثبته الاطباء هذا فيه ظرر الله سبحانه وتعالى - 00:21:44

امرنا بتعاطي الاسباب بحفظ الصحة والشرائع جاءت بحفظ الانفس من الضرر تلف قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وما فيه ضرر بالبدن يشرع ازالته بتعاطي الاسباب الامتناع منه دفعه قبل ان يقع وما يسمى بالوقاية - 00:22:05

وازالة اذا وقع هذا منهج الشريعة فلما كانت الاضحية على هذا الوجه تتسبب في ظرر ومرض نمنع منها لانها تظر وينبغي تحصيل الاسباب الموجبة لحفظ الانفس والاجساد من الضرر ولذلك من قواعد الشريعة الضرر يزال - 00:22:31

في الشرع اذا كان المرض على هذا الوجه يضر بالبدن فلا اشكال. ثانيا من اهل العلم هذا قول جماهير العلماء والائمة منهم الائمة الاربعة ان المرض المراد به الصحة كما ذكرنا - 00:22:53

بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا النوع مما لا يجزي في الاضحية قصد به العموم في الامراض مما كان منها مؤثرا ذهب بعض العلماء وهو قول ثان - 00:23:12

به بعض العلماء عندنا الشافعية وبعض الحنابل لكنه قول افراد ان المراد بالمرض الجرب المراد عليه الصلاة والسلام الاضحية التي لا يجوز ان يضحى بها اذا كانت مريضة المريظة بالجرب - 00:23:31

فيفسرون الحديث بمعنى خاص والصحيح ما ذهب اليه الجمهور وهو ارجح في نظري ان المراد بالمرض المرض العام المؤثر التي وليس المراد به الجرب مع ان الشاة الجرباء الناقة والبقرة - 00:23:53

لا يجوز التضحية بها كانت الناقة جربا الاضحية اذا كانت جرداء سواء من الابل او البخل لا يجوز ان نضحى بها علي لكن نحن نمنع تفسير المريضة بهذا المعنى الخاص - 00:24:16

ولكن الجرب نعم عيب ومؤثر العرجاء البين عرجها يقول عليه الصلاة والسلام النوع الثالث مما لا يجوز ان يضحى به من بهيمة

الانعام العرجاء البين ضلعها وهذا عن الصواب عند كثير من اهل العلم بالتحريك - 00:24:33
اللام وقيل الظلعها وهذا قول لبعظ ائمة اللغة الله البين ضلعها وجهان اشهرهما في الرواية ضلعها بالتحريك والعرجاء البين اي انها تعرج ويكون العرج فيها بينا واظحا وعليه فان العرج ينقسم الى قسمين - 00:25:01
اما ان يكون خفيفا يسيرا واما ان يكون بينا واضحا ظاهرا ما الفرق بينهما اليسير لا يؤثر اما اذا كان ظاهرا بينا فانه يؤثر اما الظابط الذي يضبط به هذا يسير - 00:25:34
غير مؤثر او غير يسير وهو مؤثر اننا ننظر اليها اذا خرجت الى الرعي مع صويحباتها ان كان العرج يؤخرها عنهن ان هذا مؤثر عرج بين وبناء على ذلك لا يجوز ان يضحى بها. لماذا - 00:25:58
ان هذا العرج يؤخرها عن المرأة كما ذكرنا وحينئذ قد تأتي وقد فات المرأة قد تأتي وقد بقي منه القليل هذا يضرها في ارتدائها والعرج طلع يكون خلقة هي خلقت على هذه الصفة - 00:26:19
وتارة يكون طارئا عليها الطارئ عليها مثل ان تكسر رجلها او تكسر يدها ثم تجبر اذا جبرت بقي فيها اثر في مشيها الاثر في مشيها هذا عيب مؤثر اذا كان على الصفة التي ذكرناها - 00:26:44
واذا كانت العرجاء لا تجوز التضحية بها لما ذكرناه فمن باب اولى اذا كانت شلاء مشلولة وهكذا اذا كانت تزحف يكون في رجلين عيب في هجرية الشاة او في احد قوائمه سواء الرجل او او الايدي - 00:27:10
ان هذا مؤثر وموجب للحكم بعدم اجزاء البهيمة هذا بالنسبة للعرج والكبيرة التي لا تنقي النوع الرابع الكبيرة التي لا تلقي التي لا نقي فيها والنقي هو المخ الذي يكون داخل العظام - 00:27:35
فهذا اذا ذهب ولم يكن في البهيمة فمعناها انها عجفاء وهي الكبيرة وغالبا قد تصل في بعض الاحيان ان ترى عظما لا لحم له العجف والهزال الذي بها خاصة اذا - 00:28:01
طعنت في السن مثل هذا ينقص لحم البهيمة وينقص في شحمها من الكبر هذا الهزال مؤثر وعيب يوجب المنع من التضحية بالشاة او البقرة او الناقة اذا اذا كانت كبيرة لا نقي فيها - 00:28:24
لا مخ في عظامها سواء ظهر عليه الهزال ترى بعض الاحيان يظهر ظهورا بينا حينئذ لا ترى الا العظم انها بعظمها لو كان التأثير واضحا وقال عليه الصلاة والسلام والكبيرة التي لا تنقي - 00:28:53
فيها وقد يكون حتى بالمشاهدة لما تراها تقول هذه ومثلها لا يجزي في الاضحية. نعم الحديث الحادي عشر عن علي هذه العيوب الاربعة كما ذكرنا اصول لغيرها يقاس عليها غيرها مما هو اولى - 00:29:19
وهناك عيوب قد لا تكون في جسد ظاهرة مثل ما ذكروا البهيمة مجنونة هي لها عقل حتى يقال مجنونة الجواب نعم هي اعطيت الادراك. قال تعالى الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى - 00:29:43
هؤلاء بهم لهم تجدها تذهب الى بها تذهب الى طعامها اذا رأت خطرا ابتعدت عنه فعندها نوع من الادراك اما المجنونة تذهب وتأتي ويذكرون من صفاتي ان الغنم يذهب الى المرعى وهي تذهب الى جهة غير المرعى - 00:30:06
هذه واغرب من هذا اذا سكرت هذي من العجائب التي ذكرها بعض العلماء وهو نوع من اذا رعته البهيمة هذا يقع في البهائم ويحصل لكن لما اقول مجنونة مرادهم ان لها على هذه الصفة وهذه الصفة تؤثر في الاكل - 00:30:27
الاقتداء واذا اثرت في الاغتداء اثرت في اللحم ما ذكرنا يعني مثل ما تقدم معنا المجنون لا يجوز لا تجوز التضحية بها اجماعا متفقون على انه لا يجوز ان يضحى بها - 00:30:56
هناك نقص يقع في العضو مثلا مقطوعة اللسان اذا كانت مقطوعة اللسان. اللسان يؤكل يستطاب في البهيمة اذا كانت مقطوعة اللسان كلا او جزءا هذا مؤثر مثل ما ذكرنا في الالية اذا اكل منها الذئب - 00:31:14
هذا نقص في الشحم سواء كان النقص في اللحم لو كان الشحم هذا كله مؤثر ومضر اذا اذا حصل النقص ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الكبيرة التي - 00:31:36

لا نقي فيها النقي كما ذكرنا المخ وهذا المخ قد يستطاب في الاكل الذي يكون في داخل العظام وهناك نقص في اللحم جامع ما بين نقص اللحم ونقص الودك لان الشحم كانوا في القديم - 00:31:57

هذه الامور سبحان الله الناس الان بحكم ما يعيشونه من نعم الله في مدنية وما هم فيها كثير منهم لا يعرف هذه كانوا حتى اذا اصاب الرجل الطعام يدهن يده من الزيت الموجود الذي - 00:32:14

يرتفق به من من لحم البهيمة كانوا ينتفعون بكل شيء وهذا ليس بعيب هذا قد تكون في من العافية والخير ما الله به عليم هذا نظر اليه المؤمن نظرة المتأمل يدرك عظمة الله سبحانه وتعالى وانه هو الخلاق العليم - 00:32:32

وانه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى كل شيء قدره تقديرا تجد ازمنة القحط لها اشياء وازمنة الجذب والقحط لها اشياء وازمنة الرخاء والنعمة لها اشياء والعيش في المدن له له اشياء والعيش في البوادي والصحراء والكهوف والجبال - 00:32:56

ثم تجد من يعيش في اعلى الجبال ومن يعيش في الوديان كل شيء سخره القادر سبحانه المقتدر بحكمة وعلم ولن يستطيع احد مهما اوتي من الذكاء ومن البحث ومن المعرفة ان يستدرك على ربك شيء - 00:33:21

ولذلك تحبه لانك ترى اثار رحمتي ولطفه البهيمة صغيرها في العراء واذا بالصغير مدبر ماذا يعمل والبهيمة ملهمة ماذا تصنع سواء كانت البهيمة من السباع العادية او كانت من من غيرها من مخلوقات الله - 00:33:42

طبعا كانت بين السماء والارض كالطير او كانت تزحف او كانت على اربعة وكانت على رجلين لو كانت في البحر او البر كل قدره ثم مع ذلك تجد هذا الخلق - 00:34:10

من اجمل ما يكون بديع السماوات والارض لا اله الا البديع في صنع وخلقه وتقديره وتدبيره جل جلاله الشاهد ان هذه مثلا تأتي المخ في العظام وتجد ايضا دماغهم يجعلون الان دماغ - 00:34:27

المخ في الدماغ في البهيمة هذا كله من تقدير الله سبحانه وتعالى حكمتي الناس كانت في القديم يلهمها الله كل شيء خلقه ان تجد شيئا مخلوقا في الصحراء في العراء في المدن في القرى - 00:34:49

في اي مكان الا وجدت الله الهمه من فيه كيف يستفيد مما خلق الذي دل على الاعشاب هذي حتى انها تعالج ابسط شيء في جسم الانسان من الذي الهم؟ من الذي قدر - 00:35:08

ذكر بعضهم انه كان في حديقة الغرب فاذا بكلب مسعور تعرفون الكلب اذا كان مسحورا والعياذ بالله يذهب ويأتي يحصل شيء من الهيجان معه فلما هاج ذهب الى داخل الحديقة - 00:35:24

والى موضع معين وطأطأ رأسه فيه ثم اصبح يلعب بذيله وهدى وسكن كأن لم يكن به بأس هذي مستشفى ولا ولا فيها انتظار ولا ابدا الله الهمه الرحيم لطف به اللطيف من فوق. لما ترى هذا تقول من لطف بهذا يلطف بي - 00:35:44

واذا رأيته قلت من رحم هذا يرحمني لكن لمن لمن يتفكرون ويتدبرون وكل ما ترى من هذه الاشياء المخلوقة لا جامدها ولا حيها الا وهو مقدر من الله بتقدير عجيب - 00:36:09

حتى العوائق لو جئت الى الجبل في خلقته التي خلقها الله عليها اذ جعل الشعاب من بين الجبال يمشي فيها الناس الله ولو ضاقت هذه الشعاب يوجد لهم امرا اخر حتى الهمه انه يفتح الانفاق التي يمشي بها من تحت - 00:36:27

بعلم الله وبتقدير الله ما في شي اسمه تطورنا وتقدمنا هذا الهام الله حرم الله وجود الله. فكلما تنظر فيه من هذه الاشياء تتذكر انه الواحد لا اله الا كل ما في هذا الكون كله يذكر بكلمة التوحيد - 00:36:46

لا اله تعلم انه لا حول لك ولا قوة الشاهد من هذا ان العيوب هذه التي ذكرت بعض الاحيان لا يستطيع من يعيش في النعمة الان ان يظن ان هناك نقصا يقول ما شي عادي اذا كان ما فيها مخ او كذا يقول شيء عادي - 00:37:06

او مثلا لا يدرك النقص في الالية الان الالياف القديم ثم يحمونها على النار ليخرج منها السمن وهذا السمن ان شاءوا ان يطبخوا به طبخوا ان شاءوا ان يأتدموا به - 00:37:31

بعد الطبخ يأتدمون به يغمسونه مثل الايدام ومن اصح ما يكون وفيه من علاج الامراض بعضها حتى مستعصي مكان الناس يرتفقون

به ثم بعد ذلك اذا اراد ان يدهن به جسده دهن به جسده - 00:37:48
فهذه الاشياء مؤثرة في عيش الناس في القديم. لكن الان ثم تأتي وتقول ان الالية نقص في الخلق يقول اي نقص ما يعرف لانه لا لا يدهن بشحمها ولا يشرب من اه سمنها ولو انك وظعت لها يمكن يعافه - 00:38:09
ما يعرفونه الشاهد من هذا ان هذه مؤثرة يؤثر في الاكل اذا كان الانسان يريد ان يأكل الاضحية وتنقص من ماليتها وقيمتها قيمة الشاة وقيمة البهيمة ايا كانت فهذي عيب مؤثر - 00:38:26
هذه الاربعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يؤثر في الاقتذاء كما ذكرنا منها ما هو نقص في الخلقة النقص في الخلقة مثل العور ذكره النبي صلى الله عليه وسلم العوراء - 00:38:47
هذا نقص الخلقة وتقول اذا قطع لسانها لم يجز ان يضحى بها. لماذا؟ لان اللسان يؤكل كما ان العين تؤكل وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم نبه بها على غيرها - 00:39:03
من الاعضاء التي تؤكل وقس على هذا الشاهد من هذا انها اصول وغيرها من العيوب. نعم الحديث الحادي عشر عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:17
اعظم القرن والاذن رواه احمد واصحاب السنن وصححه الترمذي هذا الحديث على نهي عليه الصلاة الصلاة والسلام عن البهيمة العظباء فسر العض في القرن في اعظم القرن نضيف الى القرن في هذه الرواية - 00:39:35
ورد بعض الحديث ان هذا منكر انما هو في الاذن وليس في القرن وقرن البهيمة اذا كسر سعيد بن المسيب راوي الحديث طبعا فسروا بالنصف اعظم ان يكون مكسورا بقدر النصر - 00:40:00
وقرن البهيمة من العلماء على ان القرن لا تأثير له لانه لا يؤكل القرون ما تؤكل فقط ينتفع بها في صنع بيت السلاح مثل الخناجر كانوا يضعونها في القرون يصنعون منها - 00:40:28
بيوت الخناجر ونحو ذلك مما يرتفق من لكن لا تؤكل ولا تؤثر في اقتداء البهيمة انه اذا كان قرنها ناقصا تسرح وترعى ولا يؤثر في رعيها بشيء لا من جهة طلبها انها ترى وتذهب الى المرعى ولا من جهة اكلها - 00:40:55
هذه اه هذا النقص ليس بمؤثر لا في اقتداء البهيمة ولا في لحمها وعليه مذهب كثير من العلماء رحمهم الله والائمة ويروى عن علي الراوي الحديث انه لما سئل عن الشاة عن البهيمة - 00:41:16
قال ضحي بها قال ان اخبره ان فقال ظحي بها واذن بالاظحية التظحية بها والرواية عنه الصحيحة وثابتة عنه رضي الله عنه فلا يعقل انه يروي ويخالف ما رواه خاصة لو قال قائل انه هنا روى الاعظ - 00:41:41
هناك نحمل على انه دون دون النصف تفسير نجمع بين وهذا يجاب عنه اولا بان اننا لسنا هنا من باب تقديم الرواية والدراية اللي هي الفتوى نحن هنا من جهة - 00:42:01
انه سئل عن الاعظم ما ما قال لم يستفصل هل وصل النصف هل هو اكثر من النصف لم يستفسر وانما اباح مطلقا الذي يظهر والله اعلم انه لا تأثير لهذا العيب لكنه يكره - 00:42:19
فاذا كانت البهيمة ليس لها قرون فانه تجوز التضحية بها بلا خلاف بين اهل العلم رحمهم الله كانت خلقة فاذا كانت خلقة لا قرن لها اصلا ليس فيها قرن من باب اولى اذا كان القرن موجودا وبه كسر - 00:42:37
انه قد يظن ان فيه نوع من التشوه في الخلقة لكنه ليس بذاك لا بمؤثر في اللحم ولا بمؤثر في اغتداء البهيمة فاصبح مكسورة القرن والله اعلم جواز بها لكن اذا جاوز - 00:42:59
النصر النصر تتقى تورعا من باب ان الاكمل والافضل ان تكون سالمة اما بالنسبة للاذن الاذن اذا قطع اكثرها ان هذا مؤثر منهم من يقول على سبيل الكراهة ومنهم من يقول انه على سبيل المنع - 00:43:19
والرواية تكلم في اسنادها حينما تكون مقطوعة الاذن والبهيمة مقطوعة الاذن طبعا القطع يأتي على الصورتين مقابلة وهي التي يكون فيها القطع فلقة في الاذن وتكون من امام الاذن متدلية - 00:43:47

يقال لها المقابلة والمدابرة التي يكون الفلق من خلف ومن مؤخرة الاذن ويتدلى من اخر الاذن طبعا هذا لا يؤثر الحديث متكلم في اسناده الشرقاء مقابلة كلها ايوب غير مؤثرة - 00:44:13

لكن بالنسبة للكي اذا قطعت الاذن لان الشق شيء والقطع شيء اخر مقابل المدابرة فيها شق لكن اذا قطعت الاذن وكان القطع لاكثر الاذن تتقى اما اذا كان دون النصر - 00:44:38

ارجح قولي العلماء انه لا يؤثر لا تزال الاذن قائمة موجودة حتى في التشويه ليس بذاك التشويه ثم هذا ليس بنقص مأكل ولا بنقص في ابتداء الحيوان والبهيمة الاذن غالبا لا تؤكل - 00:44:57

ليست يعني استطاب من اللحم مثل مثلا غيرها ما اللسان والعين وان كان بعضهم ما شاء الله لا فرق عنده بين الاذن وغيرها قال ماذا تأكلون؟ رجل يسأل رجلا وهما - 00:45:18

موضع قال ما تأكلون قال نأكل كل شيء الا ام الحبين قال لتهنأ ام الحبين بالعافية بعض الناس ما يترك شيء. يعني لو الان تقول الاذن يقول الاذن تؤكل يقول بعضهم لك - 00:45:37

اسمع من مشايخك انه لا يؤثر فيأتي ويقول لا بل نأكلها وطيبة ولحمها طيب الناس فيما يعشقون مذاهب ولكن احنا نتكلم على غالب الناس الناس وعند العلماء ضابط في مثل هذا - 00:45:52

وهو انه ينظر الى اوساط الناس ليسوا بالاغنياء ولا بالفقراء ان الانسان اذا كان فقيرا قد يأكل كل شيء حكم والغني يترفع عن قد تكون حتى مستطابة ولذلك ينظر الى اوساط الناس - 00:46:08

في استطابتهم للمأكول المقصود ان الاذن اذا كان اكثرها مقطوعا تتقى ومنهم من حد بالثلث ومنهم كالحنفية ومنهم من حد بالربع وهو رواية ثانية عن الامام ابو حنيفة رحمه الله في القطع قطع الاذن - 00:46:26

واما القرن القرن له حالتان عند المالكية الامام مالك رحمه الله واصحابه انه اذا كان الكسر في القرن يدمي يعني يخرج الدم وتتقى ولا يضحى بها لانه يرى هذا ان هذا مؤثر - 00:46:43

اما بالنسبة للشافعية والحنابلة رحمهم الله عندهم اه انه لا يؤثر سواء كان ادنى او لم يدمي لان القرن لا يؤكل وليس له تأثير في الاقتداء اقتداء البهيمة وهذا الحديث اصل عند من - 00:47:03

اه فصل في مسألة القرن والاذن ولكن قلنا ان ذكر القرن فيه منكر ولكنه الاصل في الاذن انه نهى عن اعظم الاذن هذا التفصيل الذي ذكرناه نعم الثاني عشر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - 00:47:22

انه اتى على رجل قد اناخ بدنة ينحرها وقال ابعثها قائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه هذا الحديث الشريف وما بعده يتعلق بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الذبح - 00:47:45

والنحر عندنا نوعان من البهائم كما تقدمت الاشارة اليه منها ما ينحر ومنها ما يذبح اما الابل انها تنحر اما الغنم بنوعيها فانها تذبح ابل بنوعيها العراب البختية العراب التي لها سنام واحد والبختية التي لها - 00:48:04

هذه تنحر النحر ان يضرب بالسكين او الخنجر في اللبة ويطعنها في اللبة ثم يحركها في وهده قبل قفص الصدر عند البعير يطعن بالسكين فيها ثم يحركها هذا النحر هذا يسمى بالنحر - 00:48:31

واما بالنسبة للغنم فانها تذبح فيها الحلقوم مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام وهما العرقان المكتنفان في الرقبة في البهيمة اذا وضع السكين وقطع الحلقوم والمريء واحد الوجهين فحينئذ لا اشكال - 00:48:54

اضحيته هذا عن الاكمل الذبح ولا يبالغ بالهذا انه يصل الى النخاع وهذا كرهوا طائفة من بل بعضهم لا يرى اجزاءه ترى بعضهم يضع السكين فيطعن النخاع وهذا فيه رفق بالحيوان انه حينما يذبح - 00:49:18

هذا ارفق به ولذلك اسمع مثل الشخير يدخل في غيبوبة فلا يحس بما هو فيه هذا ليس كما يخنقون يقولون نريد ان نخنق لان الخنق اهل الاختصاص وكذا سواء عن طريق الشنق الموجود في الادمي عند قتله او في البهيمة. بعض الاحيان لا لا يتمكن - 00:49:39

من الخنق بالطريقة الصحيحة فيكسر لانه هو يكسر من عظام الرقبة يدخل في غيبوبة هذا يستغرق بعض الاحيان حتى يستغرق

دقائق فيتعذب المقتول لذلك تجد من يشنق يتحرك طريقة حتى انه يحاول فك - 00:50:01
الذي في عنقي فهذا فيه تعذيب لكن الذبح يوحي يكون ابلغ ما يكون الاجهاز على البهيمة وارفق ما يكون بها وخروج الدم من نعم الله عز وجل جعله استطابة للحم - 00:50:18
هذا حكم الحكيم العليم وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا ينطق عن الهوى ولا يعمل الا ما امره الله به وهو الذي امر بالاحسان في الذبح والاحسان في القتلى - 00:50:36
القتل فقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرته وليرحه ذبيحته وهو عليه الصلاة والسلام بهذا يقرر ان مقصود الشرع الرفق بالحيوان واذا كان هذا مقصود معناه ان ما جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الذبح - 00:50:51
هو الارفق وهو الايسر ومن هنا اذا كانت الشاة تذبح البعير ينحر والبقرة فيها موضعان. فيها موضع صالح للنحر يجوز ان يطعن في السكين في وهدتها قفص وصف الرقبة بين الرقبة وقفص الصدر - 00:51:15
يحرك السكين او يذبحها لذلك هي من البدن التي تنحر وهي ايضا في حكم البدن التي تنحر وهي ايضا تذبح ولذلك ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ولذلك قالوا انه يجوز فيها الامران - 00:51:40
هذا بالنسبة ضواحي من البهائم سواء ما كان منها ينحر او يذبح ان السنة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدي هو اكمل الهدي رعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:03
الرفق كما ذكرنا والتيسير واعتنى العلماء رحمهم الله في باب الهدي والضحايا والاضاحي وفي باب اطعمة في بيان بعض الامور المتعلقة والحكم المترتبة على الذبح بهذه الصفة يرجع طالب العلم الى ذلك ويقرأ ويستفيد منه - 00:52:26
حتى بعض المتأخرين في الدراسات الطبية اثبتت ان الطريقة الاسلامية هذي باخراج الدم تخرج كثير من الامراض الموجودة في دم البهيمة انها تطيب البهيمة انها تزكي اللحم ونحن الحمد لله على يقين من هذا من قبل ان يقولوه ولسنا بحاجة الى - 00:52:51
قولهم لانه تكفينا شهادة الله سبحانه وتعالى انه اللطيف بخلقه الرحيم بهم الا يشرع شيئا الا وهو سبحانه ارحم والطف لذلك تجد حتى حتى في القتل لما قال الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق - 00:53:14
هذا نبي الله سليمان عليه السلام اني احببت حب الخير عن ذكر ربي لما عرضت عليه الخيل حتى ذهب وكاد يذهب وقت الصلاة عاتب على نفسه قال ردوها علي تنحرها في سبيل الله. طفق مسحا اخذ السيف - 00:53:36
السوق فيضرب ساق الفرس من اعز الفرس من اجود انواع الفرس لكنه استهانها في ذات الله عز وجل لما الهت عن ذكر الله مقام نبوة وادب مع الله ظرب الساق اذا ظرب الساق ماذا يحدث - 00:53:56
يسقط الخيل فيظربه من فوق لانه اذا ضربه من فوق فانه يأتي على فطفق مسحا بالسوق والاعناق وهذا ابلغ ما يكون في اعجم ما يكون في التذكية واوحى وارفق بالبهيمة - 00:54:15
الشاهد من هذا ان الذبح من النبي صلى الله عليه وسلم والنحر كان على اكمل واتم ما يكون من هدي صلوات الله وسلامه عليه. والسنة الرفق العموم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:54:31
اذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بنى عليه العلماء رحمهم الله ان الاضحية اذا اراد الانسان ان يذبحها ينحرها يرتفق بها يرفق بها اه ومن ذلك انه لا يؤذيها - 00:54:49
سحب بطريقة تؤذيها وتضر بها كذلك ايضا لا يذبحها امام اختها اثر عن ابن عباس رضي الله عنهما لما رأى رجلا يذبح ذبيحته اه امام بهيمة يذبح البهيمة امام البهيمة الاخرى وهي تنظر - 00:55:08
قال يا هذا اتق الله فانك تذبحها مرتين اذبحها المرة الاولى بالروع الذي تراه تشاهده لانها هي التي ذبحت لما ترى اختها قد ذبحت امامها وتذبح الذبح الثاني حينما تذكيها - 00:55:34
فيها فهذا يدل على انه ينبغي الرفق وخاصة ما يفعله البعض من جزارين عدم المبالاة باخذ البهائم ورميها بقوة وعدم الرفق بها لان

مثلا ينزلها من السيارة او من الموضع الذي هي فيه - 00:55:54
يرميها رميا على وعلى سيقانها وهذا يؤذي لكن لو نزلت برفق انزلت بنفسها تنزل هذا ارفق واذا عذب فان الله يعذبه ما من احد يعذب خلق الله الا عذبه الله - 00:56:15
هذه سنة ماضية حتى ولو في نملة لان نبيا من انبياء الله كما في الحديث الصحيح نزل بموضع فقرصته نملة فامر فنظر فاذا هي نملة فامر برحله فرفع فاذا هو على قرية نمل يعني تحته قرية نمل - 00:56:31
فامر بها وقتلت هذه القرية اوحى الله اليها ابي نملة واحدة اهلكت امة تسبح الله وهو نبي القتل الحيوان والاذية له بدون حاجة والاضرار به حينما يأتي ويرمي البهيمة والضحية بقوة - 00:56:52
على رأسها على الارض او على مقدمة يديها على الارض بطريقة مؤلمة او يضربها ضربا شديدا فهذا من التعذيب تعذيب الحيوان لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الحيوان غرضا - 00:57:12
واخبر الصادق المصدوق عن امر من الغيب ان امرأة دخلت النار في هرة تعذيب الحيوان ليس بالسهل وذكر الامام عبدالرزاق بن همام الصنعاني المحدث الله برحمته الواسعة ان رجلا بمكة - 00:57:31
عبث بالصيد مكة لا يجوز التعرض فيها للصيد انه حرم لا ينفر صيدها ولا حتى الحمام هذا الذي لم يكون من التي تشاهد في الناس انهم يتركون اطفالهم يهيجون الحمام هذا ما يجوز. هذا من تبذير الصيد - 00:57:49
لا يجوز استثارة الصيد ولا حتى لو طفل تمنعه ان هذا حرم امن ما يتعرظ فيه لا لحيوان ولا انسان باذى يترك والشاهد من هذا ذكر ان رجلا تعرض لظبية - 00:58:07
اخذها من الله العافية البغي فيفا خنقها وهي الصيد امسكها فخنقها امام الناس امهله الله عز وجل حتى جاءته حية والتفت عليه من اسفله عنقه وطقت عنقه حتى خر ميتا - 00:58:26
لا احد يعني تجري على الله لانها تشتكي هذه الحيوانات تشتكي الى ربها ينتبه لهذا ولذلك لما البغي بغايا بني اسرائيل احسنت في بعض الروايات فشكر الله لها. يعني الكلب - 00:58:48
ما يستطيع ان يشكره فسأل الله ان يشكره معها خاصة على طريق القتل والازالة بدون قال تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال مجاهد في تفسيرها انه قتل الحيوان من دون حاجة - 00:59:05
ولذلك قال الله لنبيه لما احرق القرية ا بنملة واحدة اهلكت امة تسبح الله هلا كانت واحدة التي قرصتك اقتلها ولذلك اذا اذا قرصت يجوز لك قتله اي شيء يؤذي اذا اذا اذاك وقتلت او خشيت من اذيته وقتلته - 00:59:25
اوصانا عليك يريد اذيتك وقتلته لا حرج عليك في هذا فاذا الرفق ما امكن في هذه الحيوانات عدم تعذيبها كذلك ايضا ما يستحب ولو تيسر للانسان ان يأتي بالاضحية مبكرا - 00:59:46
يطعمها يحسن العلف لها هذا كله من تعظيم شعائر الله هذا متى ما تيسر للانسان انه يطعمها يقوم عليها هذا افضل واكمل اثر عن الصحابة رضوان الله عليهم وعن السلف الصالح - 01:00:06
كانوا يشترونها ثم يعتنون بماذا؟ بتسمينها وهذا افضل واكمل ثم اذا اراد ذبحها اذا كانت عطشى يسقيها جائعة يطعمها ومن اعظم ما يحدث خاصة ما يذكره بعض الذين اهمال الحيوان في طعامهم وشرابه - 01:00:28
البعض مثلا يأتي بهذه البهائم ويرى انه اذا قام بشراء العلف لها ان هذا يكلفه ما دام انها ستباع اليوم او غدا تباع غدا او بعد غد اه يهملها اليوم - 01:00:56
لا يطعمها واذا اطعمها يطعمها القليل كيف اطعم؟ هذي سيأخذها رجل يذبحه هذي الامور التي فيها تعذيب للحيوان لا ينبغي للمسلم ان يفعلها وكذلك ينبغي علي هذه الروح ولا يعرضها - 01:01:15
في الاذى لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال حبستها لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض هذا الاصل عند العلماء رحمه الله انه لا يجوز حبس الطعام - 01:01:38

والشراب الحيوان فاذا اردت ان تحبس حيوانا او امسكت بحيوان واردت انه يكون عندك لا بأس ما دمت تطعمه وتسقيه لذلك ثبت في حديث انس رضي الله عنه قصة اخي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير - 01:01:55

عنده نغري صغار العصافير نوع من العصافير معروف كان يعبث به ويمسكه مع انه في حرم المدينة قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتب عليه امساكه دل على انه يجوز ان يمسك البهيمة لكن بشرط ماذا - 01:02:19

ان يطعمها ويسقيها بالمعروف فاذا اذا اخذ الاضحية واستلمها فانها تكون في امانته ومما يحاسب الله عليه الانسان يوم القيامة من رعيته اذا كان عنده اولاد يحاسبه على طعامهم وشرابهم - 01:02:43

يحاسبه اذا كان عنده دواب طعام الدواب وشرابها وقرر العلماء والائمة وهذا موجود في كتب اهل العلم انه لو كان عنده دواب ولا يطعمها وثبت هذا عند القاضي ان القاضي يضطر - 01:03:05

بين ان يقوم عليها بالمعروف والا باعها عنه الى غيره كانوا ايضا في الرقيق في القديم. اذا حبسهم ولم يطعمهم ولم وقصر معهم في طعامهم وشرابهم انه يضطر القاضي ينبهه والا اضطر الى بيعه - 01:03:24

هذا اصل عند العلماء مقرر في الشريعة. فالاضاحي اذا اخذ الانسان بدارا بها احسن اليها هذا اجر ومثوبة خاصة اذا خذا بدارا واحسن العلف لها بقصد كن باحسن بين عبد الله رضي الله عنه - 01:03:41

في هذا حديث حينما مر على رجل يريد ان ينحر بدنة هي البعير من البعير وهي وقال رضي الله عنه وارضاه ابعثها قائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم فيه دليل - 01:04:05

على ان السنة في نحر الابل ان تنحر وهي قائمة قال تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فهي يذكر اسم الله عليها الصواف وهي قائمة فيطعنها وينحرها - 01:04:35

ثم تكون قائمة معقولة يدها اليسرى واذا سقطت واستقرت على الارض انه حينئذ شأنه بها تسلخ لذلك قال اذا وجبت جنوبها تسقط على جنبها وجبت بمعنى سقطت يقال وجب الحائط اذا سقط - 01:04:56

وجبت جنوبها سقطت على جنبها لانها تسقط على جنبها تنكفي على وجهها اذا نحرت على جنبها وتسقط سواء كان من الابل او البقر فهذه هي السنة تنحر وهي قائمة لا تنحر وهي باركة جالسة - 01:05:24

وذكر بعضهم ان هذا ارفق ابل وايسر بنحرها والبقر مثل ما ذكرنا يعامل معاملة الابل لما مر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل ورآه على يريد ان ينحر على هذه الصفة - 01:05:51

قال له ابعثها قائمة تعليم بالسنة على الامر بالمعروف والدلالة عليه ثم باسلوب التشويق سنة محمد صلى الله عليه وسلم ومن من المسلمين لا يحب سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:17

اسمع هذا الكلام يتأثر فيه دليل على تنبيه الجاهل وتعليمه انه ينبغي ان يكون الاسلوب مؤثرا الله يقول وقل لهم في انفسهم قولا بليغا والقول البليغ هو الذي يصل الى السامع - 01:06:36

يتحقق به المراد رضي الله عنه ولا اذاه ولكن قال له ذلك بالاسلوب اللين الهين المؤثر وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته وارشاده ونصحه وتذكيره لا ينبغي لمن ينصح - 01:06:58

ان يتعاطى الاسباب في تنفير الناس من كلامه كما ينصح بالتي هي احسن حتى يقبل نصحه ابعثها قائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ان الانسان اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر فالافضل ان يذكر الدليل - 01:07:21

هذا ادعى لقبول الحق منه ليبين ان هذا هو الشرع هذا ليس من عنده اذا ابلغ في قبول الحق والعمل به نعم الحديث الثالث عشر ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 01:07:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه. ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد - 01:08:01

ثم ضحى به رواه مسلم هذا الحديث فيه بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الذبح الاول بيان لهدي في النحر وهذا بيان لهديه

الذبح قال لام المؤمنين عائشة زوجي - 01:08:23
هلم المدية سألها ان تعطيه المدية وهي السكين ثم قال لها اشحذيها بحجر المدية تكون كالة وضعيفة اكيد فيها لأ لا يوحي ان تسن حتى تكون موحية اذا قطع بها الشيء قطع - 01:08:48
قطعت كان هذا ابلغ كما ذكرنا في الرفق بالحيوان ومن هنا نص العلماء على انه ينبغي عند الذبح يكون الشفرة حادة ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام وليحد احدكم شفرته وقد كان بالامكان ان يأخذ المديم مباشرة ويذبح بها. لان هي اصلا تذبح - 01:09:17
لكنه تعاطى الاسباب مبالغة حتى امرها قد اشحذيها بحجر ما سألها هل هي يحسنون اولى ولكن قال لان بعضهم يقول السنة انه يحد الشبر قبل ان يذبح بها اضحيته هذا ابلغ - 01:09:44
الرفق بالحيوان والايحاء عند الذبح وفي قوله اشهد يا هلم المدية اه مشروعية وجواز خدمة المرأة لزوجها بالمعروف وانها مشروعية المساعدة والمعاونة على ذبح الاضحية المشاركة في ذلك والمرأة يجوز لها ان تضحي - 01:10:03
خلاف من يظن ان المرأة لا يجوز لها ان تذبح بل بعضهم لا يأكل ذبيحة المرأة وهذا من ادران الجاهلية اوليس من شرع الله في شيء ثبت في الحديث الصحيح - 01:10:33
ان الذئب عدا على غنم امرأة عند السلعة جبل المعروف في المدينة بقرة بطن الشاة فاخذت المرأة حجرا فكسرته مروة كسرتها ثم ذبحت الشاة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لهم ان يأكلوا منها - 01:10:48
هذا يدل على ان المرأة يجوز لها ان تتولى الذبح وانه لا عيب ولا حرج وليس في ذلك مانع بل اثر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يأمر بناته ان يلين الذبح بانفسهن للاضاحي - 01:11:11
بالنبي صلى الله عليه وسلم انه تولى ذبح اضحيته بنفسه هذا من السنة انه عليه الصلاة والسلام قال لها هل امي المدية ثم قال اشحذيها بحجر والحجر يوحي يعني يجعل السكين موحية - 01:11:31
شحذت به بالحجر وبالحديد ايضا نحو ذلك مما يحصل به اه الشحن السكين تكون موحية عند القطع بها ثم نعم فعلت ثم اخذها اي اخذ السكين صلوات الله وسلامه عليه نعم - 01:11:53
واخذ الكبش فاضجعه واخذ الكبش فاضجعه فدل على ان السنة في ذبح الكبش والغنم ان تكون مضجعة ليست قائمة خلاف الابل والبقر كنا في الغنم ان يكون ذبحها وهي على الارض يضجعها على شقها الايسر - 01:12:17
يتمكن من ذبحها بينا في حديث انس رضي الله عنه المتقدم معنا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل رجله على صفحة عنق الكبش يستقر اذا اراد ان - 01:12:42
يزكي ويذبحه لا يضطرب يضطرب موضع الذبح فيتأذى ويتضرر هذا من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضجعها اذا كانت الغنم او من البقر في حكم الغنم كما ذكرنا - 01:13:01
وثانيا ان ان يجعل قدمه على صفحة العنق السبب الذي ذكرناه ثالثا يسمي يكبر اه يتجمع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التزكية ما بين القول والفعل هذه سنن قولية وسنن فعلية نعم - 01:13:21
ثم ذبحه ذبح الكبش ثم قال بسم الله بسم الله ذبح اي اراد ان يذبحه ان التسمية تكون مقارنة الذبح لا متأخرة عنه كن عند ابتداء الذبح ويذكر اسم الله عليه يعني على الذبح - 01:13:43
عند ابتداء الذبح يقول بسم الله والله اكبر يكبر يذبحه. نعم اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد - 01:14:07
الله اكبر نبي انبياء الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى انبيائهم اجمعين انبيائه اجمعين هو خيرة الله من خلقه خاتم الرسل ومع هذا يسأل الله ان يتقبل منه وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان القبول امره عظيم - 01:14:31
ولا يستطيع احد ان يعلم هل تقبل الله منا او لم يتقبل لان هذا علم غيب لا يعلمه الا علام الغيوب وكم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ - 01:14:54

والجوع. وكم من قائم ليس له من قيامه الا النصب والتعب وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية لانه اذا لم يتقبل الله من العبد هلك ولو عمل العبد - 01:15:12

الاعمال الصالحة وقال وتكلم وعمل ولم يتقبل الله منه فكأنه لم يعمل شيئا نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يلطف بنا بلطفه برحمته ولا يستطيع احد ان يجرؤ على الله - 01:15:31

اذا ادى العبادة قام وكأنها قد قبلت كان السلف الصالح رحمهم الله يحملون اهم ان يوفقوا للعبادة يوفق للصواب اولا يهدوا الى الصواب ان يدلهم الله سبحانه وحده الهادي الى الصواب في الامور - 01:15:53

اذا علموا الصواب حملوا هم العمل بهذا الصواب واذا وفقوا للعمل بالصواب سألوا الله اتمام العمل اذا وفقوا لاتمامهم سألوا الله اتقان العمل واتمامه ان يكون العمل متقنا وان يكون تاما - 01:16:14

ان الصلاة قد يعمل بها الانسان فيصلي لكنه لا يصلي صلاة تامة كاملة يحملون هم اتقان العمل واتمامه وقد تتقنه في اوله ثم والعياذ بالله يخذل العبد في اخره وتجد الرجل يستفتح الصلاة يخرج من بيته اخشع الناس قلبا - 01:16:32

اذا دخل المسجد جاءه من يلهيه عن ذكر الله فسلب الخشوع يصلي ولا يدري كم صلى حتى يخرج من المسجد كما دخل يكون خشوعه الى باب المسجد وحضور قلبي ومنهم من يدخل فاذا كبر تكبيرته خاشعا - 01:16:54

متخشعا ويصلي تحية المسجد ويقرأ القرآن خاشعا فاذا حضرت الفريضة التي من اجلها خرج لها ولها وجاءه الشيطان من يمين وشمال فتذكر تجارته وبيعه واهله واولاده وما يكون من وظيفته وشأنه - 01:17:11

يدخل في الصلاة ويخرج منها بلا حسنة واحدة لانه لم يعقل منها شيئا ثم منهم من يعطى الخشوع فيخشع الركعة الاولى فاذا قام الى الثانية تسلط الشيطان عليه انه ربما عجب من نفسه - 01:17:28

فدخله فسلط الله عليه ثم لا يزال به الشيطان حتى تنتهي الصلاة بغير خشوع وهكذا كان السلف الصالح يحملون اما الصواب ثم هم نوفق للعمل به اذا وفقوا ان يعملوا قام وتوضأ وتهيأ - 01:17:46

سألوا الله عز وجل ان يتقنوه في الصلاة قلوبهم وجلة وحقوقها يستحضرونه ويقومون بحقوق الصلاة ويسألون الله ان يتم عليهم هذا الاتقان ولا يزال الرجل بهم حتى يوفق لان يصلي خاشعا الى نهاية صلاته - 01:18:07

اذا صلى وانتهى من صلاة حمل هم وهذا الهم لا يستطيع احد ان يعلم حقيقة انه قبل او لم يقبل ان ذلك علمه عند الله وحده قد الم القلب اني جاهل مالي - 01:18:28

عند الاله اراض هو ان قال ان ذلك مخبوء الى يوم اللقاء ومكفول عليه يوم اللقاء افلا يعلم اذا بعثر قال يا ربي صليت نعم ولكن سهوت في صلاتي قال يا رب انفقت - 01:18:47

واعطيت نعم ليقال فلان تصدق وفلان عمل قال يا رب خرجت للدعوة للمكان الفلاني وكذا قال نعم من اجل ان يقال انك داعية يا رب يا خطبت ووجهت الناس وحاضرت؟ قال نعم ليثني عليك الناس - 01:19:14

لذلك هذا كله مداره على الكلمة التي قالها الله افلا يعلم اذا بعثر قبور وحصل ما في الصدور ان ربهم بهم يومئذ الخبير ليست بالهينة لماذا؟ لان ابرة بما في القلب - 01:19:33

النبي صلى الله عليه وسلم يسأل الله ان يتقبل منه والخليل عليه وعلى نبينا وانبياء الله الصلاة والسلام مع ابنه اسماعيل عليهم السلام يرفع القواعد من البيت عمل اشرف الاعمال وافضلها واحبها الى الله سبحانه وتعالى. الامر به الله - 01:19:56

والدال عليه هو الله اذ بوأنا لابراهيم وهو الذي دل على المكان وامره ببنائه ومع ذلك ما يرفع شيء من البيت الا يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم - 01:20:16

ليس عند انتهاء البيت انتبه واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وهذا اذا تأمله الموفق يدرك ان الامر عظيم اهم شيء القبول ولا يتقبل الله الا من الصادقين صادقون هم اهل القبول - 01:20:29

الصادقون هم الذين صدقوا مع ربهم اذا جاء لامر دين ما يعبث فيه اذا جاء لامر الدين ما يدخل فيه الدنيا ما يبيع ويشتري بذكر الله

عز وجل اشتري به ثمنا قليلا. اذا جاء يقرأ القرآن يقرأ القرآن لانه كلام الله - 01:20:49
ولو صبت في حجره اموال الدنيا لاعرض عنها يعامل الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اللهم اجعلنا من الصادقين اللهم اجعلنا من الصادقين. اللهم اجعلنا ورثة للمتقين هذا الاخلاص والصدق - 01:21:07
هو الذي يدعوك ان تلهج الى الله صباح مساء بالقبول ولا تغتر بعمل ولا تغتر بصلاح ولا تغتر باستقامة ان مخائف وجل يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون - 01:21:26
الحد الموفق يحمل هم القبول ولذلك تجد من يحمل هم القبول منكسرا الى ربه صادقا في معاملته وهذا كله من توفيق الله وحده للعبد يحرص الانسان قدر الحرص اذا عمل العمل الصالح على الصواب - 01:21:43
واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ادائه ثم الاخلاص فيه سؤال الله القبول. قال عبدالله ابن عمر لما حضرته الوفاة وكان اذا رأى عبدا من عبيده يصلي او مولى يصلي اعتقه - 01:22:01
اكثر من الصلاة والنوافل اعتقه صاروا يكثرون من الصلوات فيعتقهم ويقولون يا ابا عبد الرحمن انهم يخدعونك قال من خدعنا لله انخدعنا به فلما حظرت الوفاة ذكر بصحبته للنبي صلى الله عليه - 01:22:17
ومآثره كان ابنه سالم يذكره بذلك ثم قال اي بني اجسوني فلما اجس قال اي بني اتدري ممن يتقبل الله انما يتقبل الله من اذا كان هذا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول النبي صلى الله عليه وسلم لاخته حفصة ام المؤمنين - 01:22:35
ان اخاك رجل صالح ان اخاك رجل صالح ما كان هذا الصلاح الا بتوفيق الله ثم بالانكسار لا يغتر الانسان باستقامته ولا يغتر بصلاحه لكن يرجو رحمة ربه ويصدق مع الله - 01:22:57
ولا شك ان الله كريم وعندنا اخطاء وعندنا تقصير وعندنا رجاء في رحمته ارحم الراحمين ومع هذا لا نيأس من رحمته ومناجيه ومناديه ونصلي منا تقصير نخشى منه ان لا تقبل صلاتنا نظرع اليه ان يغفر لنا ذلك التقصير - 01:23:16
ولكن لا نستسلم وساوس الشيطان وغرور النفس الداعية الى الهوى والردى ونسأل الله ان يجعلنا من المقبولين ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الجملة يعلم الامة ان مدار الاعمال على القبول - 01:23:37
النسك والذبح انه لله والمال مال الله ومتقرب الى الله اذا به يسأل الله القبول واما قوله عن ال محمد المراد به هنا اله الخصوص الان يأتي بمعنى خاص قرابة الرجل ويأتي بالمعنى - 01:23:58
العام كما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام قوله وعلى اله المراد به عموم اتباعه الى يوم القيامة صلوات الله وسلامه عليه - 01:24:20
وتطلق الان بالمعنى الخاص الا تحل لمحمد ولا لال محمد اي قرابة الذين تحرم عليهم الصدقة من بني هاشم ومواليهم. فهذه هذا معنى خاص لكن هنا ذكر المعنى الخاص ثم ذكر الامة كلها وامة محمد - 01:24:34
اذا قال ومن امة محمد هذا الدعاء للامة في هذا كبش ان كان المراد به العموم والتشريك فلا اشكال انه خاص ان كان دعاء ان يتقبل الله من امته ما افرحنا بهذه الدعوة - 01:24:58
بفمه الشريف صلوات الله وسلامه عليه العزيز عليه عنتنا حريص علينا ومن جعله الله بالمؤمنين رؤوفا رحيما هذي بشارة عظيمة لانه سأل الله ان يتقبل من امته وهو عليه الصلاة والسلام رجاؤه عند الله عظيم - 01:25:18
وقبل من الامة كذلك في ميزان حسناته بابي وامي صلوات الله وهو احوج ما يكون الى رحمة ربه الخلق اجمعين صلوات الله وسلامه عليه الى يوم الدين. اللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن نبوته - 01:25:38
صاحب رسالة عن بوجهك العظيم ان الوسيلة ترزقه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف صلوات الله وسلامه عليه ليوم الدين سأل الله القبول العمل فيه درجتان اي عمل يعمله الانسان من الاعمال الصالحة فيه درجتان - 01:25:56
الاولى اه صحة العمل والدرجة الثانية قبول العمل اما صحة العمل مثلا انت الصلاة فيها صحة وهي ان تؤدى باركانها وواجباتها الخرائط صحتها كاملة اذا فعلتها كاملة على هذا الوجه وقال هذه الصلاة صحيحة - 01:26:21

اذا صحت ارتفعت الى السماء اما ان يقبلها الله تفضلا منه وكرمه حينئذ حزت اعلى الدرجات في العمل هو القبول واما ان لا يتقبلها الله عز وجل وحينئذ يكون لا تطالب باعادتها مرة ثانية. تكون برئت ذمتك منها في الدنيا - 01:26:46
ولكن لا يكون منها الثمرة التي تكون من العمل ومن الصلاة المقبولة ومن هنا قال العلماء ثمرة العمل القبول ثمرة العمل القبول نحن ما ما يمكن ان تحصل الثمرة من العمل الا اذا - 01:27:12
تقبله الله ولذلك يستكثر لما قال النبي صلى وسلم تقبل وسأل الله القبول شرع للامة نسأل الله في العمل الصالح القبول فانت اذا صليت انتهيت من صلاتك او في اثناء الصلاة تسأل الله القبول - 01:27:30
لان الخليل عليه السلام كان في عمل صالح وكان يسأل الله القبول اثناء العمل الصالح وهنا النبي صلى الله عليه وسلم سأل الله القبول اثناء العمل فهذا يشرع ان يسأل الله القبول وهذا من افضل ما تسأله في عملك. افضل ما تسأله بعملك ان يتقبل الله منك - 01:27:48
وهذا القبول قلنا امر غيب ان الله جعل له دلائل وامارات ولذلك لن تجد عبدا في الدنيا اسعد من عبد تقبل الله طاعته ما تجد اسعد منه لانه اذا تقبلت صلاته تقبلت زكاته تقبل صومه وحجه وعمرته - 01:28:09
وتقبل قراءته للقرآن وتسبيحه وتحميده وتكبيره وفي اي مقام هذا تجد الاثار الصالحة للعمل تجد اثر قال العلماء ان كل عمل مقبول غالبا ما يكون له اثر ودليل يدل على القبول فيه. تجد انشراح الصدر - 01:28:32
العمل الصالح اذا اهتدى العبد له زاده الله هدى ثانيا تجده يوفق بعد هذا العمل الى عمل صالح بعده والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم من دلائل القبول انه يصلي فاذا صلى خرج الى بيته كان خروجه الى البيت على اكمل الا وجه - 01:28:51
واذا دخل البيت كان خير زوج لزوجه. وخير اب لولده قبول الصلاة نهضت الصلاة عن الفحشاء ونهته عن المنكر ووجد اثرها وبركتها وخيرها حتى وهو جالس في دكانه ومتجره او جالس على وظيفته على مكتبه خط يجد من توفيق الله - 01:29:15
ما لم يخطر له على بال العمل الصالح من اثاب له بركات وخيرات من الله سبحانه وتعالى الحياة الطيبة لا تطيب ولن تطيب الا بالاخلاص ثم القبول يجد الانسان اثر هذا - 01:29:35
فالقبول له امارات وله علامات فسأل الله القبول اذا تقبل الله الاضحية ان الله لم يشرع الاضحية في هذا الزمان الشريف عشر خاتمة العشر التي ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله منهن - 01:29:51
هذه الاضحية اذا تقبلها الله منك تأتي يوم القيامة بلحمها وجلدها وعظمها وبشرتها حتى الشعرة التي فيها في ميزان حسناته نجدها اوفر ما تكون انها عند الذي لا تضيع عنده - 01:30:11
الاعمال ان الذين امنوا الصالحات انا لا نضيع اجر من اللهم اجعلنا من هذه كلها هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها تنبيه اهمية القبول امره عظيم - 01:30:31
انه ينبغي للمسلم اذا كان الانبياء يسألون الله فمن باب اولى ان نسأله يختم لان من اسباب القبول ومن اعظم ما يعين على القبول بعد توحيد الله والقيام بحقوقه بر الوالدين - 01:30:54
اولئك الذين عنهم احسن ما عملوا نتجاوز عن سيئاتهم اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون من كان بارا بوالديه لان الله ذكر هذا لمن بلغ اربعين سنة وحمد الله على نعمته عليه - 01:31:10
وعلى والدي وسأل الله ان يمده بحوله وقوته لكي يشكر نعمته التي انعم عليه وعلى والده هذا من اسباب القبول من اسباب القبول واعظمها مما يوجب القبول يمنع القبول صلة الرحم - 01:31:30
وقطيعة صلة الرحم الانسان دائما مع اخوانه الاعمام ليصلهم فهذا من اسباب القبول اذا حصلت القطيعة فنعوذ بالله الله السلامة والعافية يحرم الانسان من هذا الله العافية من اسباب الشقاء - 01:31:48
والحرمان اسأل الله ان يرزقنا القبول وان يغفر لنا ان يتولانا برحمته هو ارحم الراحمين. اللهم اجعلنا من المقبولين. اللهم اجعلنا من المقبولين. اللهم اجعلنا من المقبولين الحديث الرابع عشر - 01:32:12
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاضاحي كلوا وادخروا وتصدقوا. رواه مسلم بعد ان بينا

الهدي في ذبح الاضاحي يرد السؤال ماذا اصنع بعد - 01:32:28
ماذا يفعل بالاضحية الاضحية نسك وعبادة لذلك يتقرب الانسان الى الله عز وجل لا يمكن ان يتقرب به منها ويرتفق لنفسه اهله وولده الاكل منها وادخار لحمها وكان في اول الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:50
منع من ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليال وهذا المنع والنهي ثابت في الصحيح عنه عليه والسلام في حديث ابي سعيد الخدري وحديث ام المؤمنين غيرهما من الاحاديث صحيحة وبين عليه الصلاة والسلام انه نهى عن ادخار - 01:33:24
فوق ثلاث لسبب هي ثلاث منهيات منع منها ثم اذن بها كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور زوروها تذكر الاخرة كنت قد نهيتكم عن الادخار فوق ثلاث ليال فادخروا قولوا وتصدقوا - 01:33:51
كنت قد نهيتكم عن الانتباه فانتبذوا كل مسكر حرام هذي ثلاث منهيات نهى عنها ثم اذن بها صلوات نهى عن زيارة القبور ثم اذن بالزيارة الشرعية وهي التي ينتفع بها الزائر وينتفع بها المزور - 01:34:17
ينتفع بها الزائر قال فانها تذكر الاخرة وينتفع بها الميت الذي يزار دعائي له الترحم عليه ونهى عليه الصلاة والسلام عن الانتباه كانوا يأخذون التمر والرطب اسر ايضا في بعض الاحوال اذا - 01:34:39
في السقاء كذلك ايضا الشعير ايضا الزبيب كانوا القديم يضعونها ينبذون في الماء يعني يرمونها في الماء ثم تترك يستطاب طعم الماء بها تكون قوة هذا التمر وقوة هذا الزبيب في الماء - 01:35:06
قوة الشعير ايضا وفي احوال معروفة لكن هذا النبيذ اذا طال المدة طالت فعليه المدة وغلا واشتد وقذف بالزبد صار خمرا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الاشياء - 01:35:35
ما عن زيارة القبور لسبب اهل الجاهلية من فتنة القبور انها وسيلة ثم نهى عن الانتباه لانه وسيلة الى شرب الخمر حتى ينقطع عن الالف الذي الفوه لانه لا يؤمن مع قرب العهد - 01:35:56
انه ينتبه ثم بعد ذلك لا قدر الله الشيطان ونهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثابت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كانوا ياخذون الدبان مثل الاوعية ويوضع فيها ماء السقاء وينتبذ فيه - 01:36:15
هذه كلها نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم لكان كونها وسائل فلما اطمأن عليه الصلاة والسلام اذن اما بالنسبة اضحية فانه دف الدابة كما ذكرنا الى المدينة من البادية - 01:36:35
ومنع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يدخروا وهذا يدل على اخوة الاسلام ما ينبغي للمسلم اذا كان باخيه حاجة وعنده شيء فظل ان يتأخر ولذلك لما هاجر المهاجرون الى المدينة كما في صحيح مسلم من حديث جابر - 01:36:53
قال عليه الصلاة والسلام في اول الهجرة لما قدم المهاجرون الى المدينة يخاطب الانصار واهل البلد الذي نتبوأ الدار والايمان من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يؤاجرها - 01:37:14
امرهم ان ان يتحابوا وان تآخوا وهذا من شأنه عليه الصلاة والسلام احياء اخوة الاسلام وشرائع الاسلام كلها تنصب هذه الاخوة والشد منها كل شيء يقوي اواصرها وهذا هو هدي الكتاب والسنة - 01:37:33
فلا بارك الله في من قطع اواصر المسلمين نسأل الله ان يذهب حوله وقوته احداث الفرقة بين المسلمين والتشتيت بينهم هذه هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر اي وجه كان - 01:37:57
لا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يرضى ان يفرق بينه وبين اخوانه في الاسلام في الدين في هذه العقيدة في هذا الايمان الذي جمعنا الله به والف بين قلوبهم - 01:38:15
امتن علينا بذلك من فوق سبع سماوات فاصبحتم بنعمته اقوانا وعهد اخوة نتآخى عليه ينادى من فراشنا بزوغ فجر ربنا الى بيوت الله من اجل ان نركع مع الراكعين ونسجد مع الساجدين ونستشعر اخوة الدين - 01:38:29
كلها ليست عبثا ما يستطيع احد ان يفرق بين المسلم الحق واخيه ولذلك اه هذا النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى دفة دفة منع اه اهل المدينة ان يحتفظوا - 01:38:50

ويدخر باللحم فوق ثلاث وقال انما نهيتكم من اجل الدافة لانه لا يليق كان عنده فظل طعام واخوه يكتوي من الجوع هذا كله من المواساة والاخوة في الدين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار - 01:39:08

ثم اذن به ثم هذه الاضحية اه يأكل الانسان منها هو واهل بيته هذه هي السنة ثم يجعل قسما منها صدقة للفقراء حينئذ قد قسمها بينه وبين الفقراء وكلوا منها - 01:39:29

واطعموا البائس الفقير هذا اذا قسمت بينه وبين الفقراء يستوي ان يكون القسم بالتساوي يقسمها نصفا نصا له ونصف قد امسك ما اعطى الفقراء ولذلك لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام المؤمنين وقد ذبحت شاة - 01:39:51

وتصدقت بما تصدقت منها ثم قالت ما بقي منها الا هذا في لفظ ما امسكنا منها الا هذا. فقال عليه الصلاة والسلام كلها امسكتم الا هذا صلوات الله فهذا افضل واكمل - 01:40:13

يكون قسم نقسم بينه وبينهم شريطة الا يضيق على اهله واولاده. لان الافضل ان يبدأ باهله وولده ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وبمن تعول قال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك - 01:40:33

انا عندي غير قال انفقوا على اهلك وولدك قال عندي غيره قال انفقه على ذي رحمك قال عندي غيره قال شأنك اولا يبدأ اقرب الناس منه اليه يقوم بحقهم ويحسن اليهم لان الاجر فيهم اعظم - 01:40:52

سيبدأ اهله لا يعلم احد من القرابة من اخوانه واخواته واعمامه وعماته اخواني وخالاتي والهم واولادهم احدا منهم ضعيفا او محتاجا ارسل اليه الرحم ولم يرسله الى فقير غريب ان القريب احق - 01:41:12

مع ذالك يبدأ به واعطاء القريب على نية الاحسان فيه اجران. اجر الصلة واجر والقسم الثاني الذي الوجه الثاني في التقسيم نقسمها اثلاثا يعطي ثلث له وثلث به لاخرته وثلث - 01:41:31

الهدية والعطية جيرانه او اهل وده واصحابه وهذا يجعل ان هناك المسكين ويكون هناك الغني والغني حمل عليه قوله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قالوا ان هذا ثلاثا يكون لها له ثلث - 01:42:03

ثلث للصدقة وثلث عطية واحسان واكرام والامر في هذا واسع اكل وتصدق شأنه ان كان اكل وتصدق واهدى فشأنه لكن الحديث الذي معنا كلوا تصدقوا ادخروا هذه كلها يجوز اقسمها على هذا الوجه يأكل قسما منها - 01:42:32

ويتصدق بقسم منها ويدخر القسم الثالث لي وولده هذا ممكن وحينئذ تكون قد قسمت اثلاثا لكن في الاساس على قسمين له وللمسكين هذا اذا قلنا ان الادخار يقصد به نفسه. اما اذا قصد بالادخار انه يدخر - 01:43:05

ويتصدق اذا التصدق فلا اشكال ثم هذا الادخار لا يتقيد ليس بمقيد بثلاثة ايام ممكن ان يدخر لاكثر من ثلاثة ايام اذا صلح اللحم وكانوا في القديم ولا يزال الى الان يقددون اللحم - 01:43:28

ويجلس حتى شهور يجفف يوضع في الشمس حتى يجف ويملح بطريقة معروفة فيبقى شهورا ويتزودون به في الاسفار وهذا معروف يسمى بالقديب سميت ايام التشريق بهذا الاسم لانه يشرق فيها اللحم ويقدد - 01:43:49

اذا اراد ان يدخر فوق ذلك يدخر في دليل على ان صلاحية اللحم فوق ثلاث هذه فائدة لان البعض يوسوس يمكن اللحم ما يصبغ فوق ثلاث النبي صلى الله عليه وسلم قال ادخروا فوق ثلاث - 01:44:20

كان حمل على نفس اللحم اذا كان في موضعي يمكن معه ان يصبر اللحم يصبر هذا الحديث بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه التصدق يأتي على الصورتين. الصورة الاولى - 01:44:37

يعطي اللحم المسكين المسكين يصنعه كيف شاء وهذا التمليك الصورة الثانية ان يطبخها اذا طبخه واعطاه المسكين هذا يدخل في هذا المعنى وايضا في بعض الاحيان يطبخ اضحي اضحيته ويدعو - 01:44:53

ويدعو معهم المسكين والظعيف من نفس الاقارب وهذا من افظل ما يكون في الاعياد وهذه الامور ينبغي على طلبة العلم اذا رأوها في قرابتهم او رأوا من يصنعها - 01:45:21

يعينون على ذلك يشجعوه على ذلك ليحضروا مثل هذه المناسبات لان هذا وقوي اواصر الاخوة والمحبة ومن صلة الرحم خاصة في

الاعياد والمناسبات الصغار وصغار السن ورأوا الكبار يفعلون ذلك حصلت بينهم الالفة والمحبة - 01:45:40
ترى اباه مع عمه اباه مع خاله على طعام واحد هذا امر له تأثير كبير في الصغار وهذا معروف وكان من القديم يحرص عليه عقلاء الحكماء صلة الرحم فيه خير كثير يحرص - 01:46:02
مثل هذه الحميدة تجد مثلا كبير العائلة يكون عنده يوم العيد فاذا كنت انت تحرص على ان ما تتأخر عن هذا كن قدوة لغيرك لان هذا يزيد من صلة الرحم - 01:46:22
واذا اعنت هذا الكبير في العائلة على صلة الرحم يكتب الله لك الاجر على بر اما الذي هو دونك يراك حريصا على هذا وتحظر فيحظر مثلك تكون له قدوة واماما في الخير. واجعلنا للمتقين اماما - 01:46:37
تقدم غيرك في الخير فيأتسي بك الغير فيه هذا من افضل ما يكون من المسلم فيحرص عليه فاذا صنع طعاما ودعا اليه الفقراء والاغنياء وحينئذ يكون قد اكل وتصدق وجمع ما بين - 01:46:53
قرابته والى الضعفاء من المسلمين وهذا كله من المكارم المحمودة وكانت موجودة في القديم حتى في عهد السلف الصالح الصحابة رضي الله عنهم التابعين لهم باحسان الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله - 01:47:14
العلم النافع والعمل الصالح ان يتقبل منا انه هو السميع العليم اخر دعوانا ان - 01:47:34